


المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# تقرير

لجنة العدل والشريعة  
وحقوق الإنسان



دراسة بعض مواد النظام الداخلي  
لمجلس المستشارين  
بناء على قرار المجلس الدستوري  
رقم 213/98 م. د. بتاريخ 28 ماي 1998

الولاية التشريعية : 2006-1997  
السنة التشريعية الأولى : 1998-97  
دورة أبريل 1998



بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس ،

حضرات السيدات والسادة المستشارين

يشرفني ان اعرض على انتظار المجلس الموقر التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول دراستها للمواد 5, 8, 29, 39, 42, 43, 52, 59, 79, 85, 108, 199, 312, 292 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين موضوع عدم المطابقة للدستور بناء على قرار المجلس الدستوري 89 - 213 م . د بتاريخ 28 ماي 1998 .

وقد تدارست اللجنة هذا الموضوع في اجتماعها المنعقد يوم الاربعاء 3 يونيو 1998 الذي تميز بمستوى عال من النقاش القانوني والفقهي حول الحيثيات التي على اساسها قرر المجلس الدستوري عدم مطابقة المواد المذكورة للدستور.

كما اثارت قضية الاستقلال المالي لمجلس المستشارين ( المادة 39 ) ملاحظات تصب كلها في اتجاه التركيز على اهمية هذا الاستقلال المالي لتمكن المجلس من القيام بالمهام المنوطة به.

وقد توصل السادة المستشارين الى وضع صيغة جديدة للمواد موضوع عدم المطابقة للدستور وذلك بناء على قرار المجلس الدستوري حيث وافقت عليها اللجنة بالاجماع.

مقرر اللجنة

الامضاء : مولاي ادريس علوي



- 2 -

# قرار المجلس الدستوري

رقم : 213/98 م.د

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 433/98  
قرار رقم : 213/98 م.د

## باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحال إليه رفقه كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أبريل 1998 ، وذلك لفحص دستوريته عملا بالفصلين 44 و 81 من الدستور :

بناء على الدستور ، خصوصا الفصول 44 و 81 و 108 منه ؟

وبناء على القانون التنظيمي رقم 2993 المتعلق بالمجلس الدستوري :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

حيث إن تطابق النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع أحكام الدستور يستوجب مطابقته أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور ؟

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس المستشارين المعروض على نظر المجلس الدستوري يتضمن أحكاما مماثلة في نصها أو مضمونها لأحكام من النظام الداخلي لمجلس النواب الجاري به العمل في تاريخ وضعها ، وأحكاما مقتبسة منه مع إدخال تعديلات جوهرية عليها ، وأخرى مستحدثة مراعاة ، من جهة ، لخصوصية مجلس المستشارين وتطبيقا ، من جهة أخرى ، لما يتعلق بالعمل البرلماني في التعديلات المدخلة على الدستور سنة 1996 :

## ١- فيما يتعلق بالأحكام المماثلة في نصها أو مضمونها الأحكام من النظام الداخلي لمجلس النواب الجارى به العمل فى تاريخ وضعها :

حيث إن هذه الأحكام تتضمنها في النظام الداخلي المعروض على نظر المجلس الدستوري المواد من ١ إلى ٤ والمادتان ٦ و ٧ والمواد من ١٥ إلى ٢٨ والمواد ٢٩ (الفقرة الثانية) و ٣٠ و ٣١ والمواد من ٣٣ إلى ٣٨ والمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة) و ٤٣ (الفقرة الثانية) والمواد من ٤٤ إلى ٤٧ والمواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ (الفقرتان الثانية والثالثة) و ٥٢ (الفقرة الثالثة) و ٥٣ (باستثناء الفقرة الثالثة) والمواد من ٥٤ إلى ٥٧ (الفقرة الأولى) و المادة ٥٨ والمواد من ٦٢ إلى ٧٤ ومن ٩٣ إلى ١٠٠ والمادة ١٠٢ والمواد من ١٠٩ إلى ١٢٤ والمادتان ١٢٦ و ١٢٧ والمواد من ١٣٠ إلى ١٤٤ والمادة ١٤٥ (الفقرة الثانية) والمواد من ١٤٦ إلى ١٨٦ (الفقرة الأولى) ومن ١٨٧ إلى ١٩١ والمواد ١٩٢ (الفقرتان الأولى والثانية) و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٦ (الفقرة الثانية) و ١٩٧ و ١٩٨ (الفقرة الأولى) و ١٩٩ (الفقرة الأولى) والمواد من ٢٠٠ إلى ٢٠٢ والمادة ٢٠٤ والمواد من ٢٠٥ إلى ٢١٠ ومن ٢١٠ إلى ٢١١ (الفقرة الثانية) إلى ٢٦٥ ومن ٢٦٧ إلى ٢٧٠ والمادة ٢٧٧ (باستثناء الفقرة الثالثة) والمواد من ٢٧٨ إلى ٢٨٢ ومن ٢٨٣ إلى ٢٩٠ والمادتان ٢٩٣ و ٢٩٤ والمواد من ٢٩٧ إلى ٣٠٧ والمادتان ٣١٠ و ٣١٣ والمواد من ٣١٥ إلى ٣٢٣ :

وحيث إن المواد السالفة الذكر سبق للمجلس الدستوري أن صرخ بمقابلة مضمونها للدستور عند مراقبته لدستورية النظام الداخلي لمجلس النواب المقتبسة منه تلك المواد ، وذلك بعقتضى قراراته رقم ٥٢/٩٥ و ٨٢/٩٥ و ٨٧/٩٥ الصادرة على التوالي في فاتح شعبان ١٤٢٥ (٣١ يناير ١٩٩٥) و ٥ صفر ١٤١٦ (٤ يوليو ١٩٩٥) و ٢ ربیع الأول ١٤١٦ (٣١ يوليو ١٩٩٥) :

وحيث إنه ، والحاله هذه ، لا محل لإعادة فحص دستوريتها مراعاة للمجية المطلقة التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفصل ٨٧ من الدستور ، إذ إن حجية هذه القرارات لا تقتصر على النص الذي صدرت في شأنه بل تمتد إلى أي نص آخر تجمعه وإياه وحدة الموضوع والسبب كما هو الحال في النظام الداخلي لمجلس المستشارين بالنسبة إلى النظام الداخلي لمجلس النواب :

## ٢- فيما يتعلق بالحكام المعدلة والمستحدثة :

حيث إن الأمر يتعلق ، حسب ما يبين من التحقيق ، بالمواد ٥ و ٨ و ٩ و ٢٩ (الفقرة الأولى) و ٣٢ و ٣٩ و ٤٢ (الفقرة الأولى) و ٤٩ (الفقرة الأولى) و ٥٣ (الفقرة الأولى) و ٥٦ (الفقرة الأولى) و ٥٧ (الفقرة الأولى والثانية) و ٥٩ (الفقرة الثانية) و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ والمادة من ٧٥ إلى ٩٢ والمادة (الفقرة الثالثة) و ٥٧ (الفقرة الثانية) و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ والمادة من ٧٥ إلى ٩٢ (الفقرة الأولى) و ١٨٦ (الفقرة الأولى) و ١٠١ و ١٠٣ إلى ١٠٨ والمادة ١٢٥ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٤٥ (الفقرة الأولى) و ١٩٦ (الفقرة الثانية) و ١٩٢ (الفقرة الأخيرة) و ١٩٥ و ١٩٦ (الفقرة الأولى) و ١٩٨ (الفقرة الثانية) و ١٩٩ (الفقرة الثانية) و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢١١ (الفقرة الأولى) و ٢٦٦ والمادة من ٢٧١ إلى ٢٧٦ والمادة ٢٧٧ (الفقرة الثالثة) و ٢٨٢ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣٢٤ :

### ف عن المادة ٥

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى يرأس أكبر أعضاء مجلس المستشارين سنا مكتبا مؤقتا للمجلس في انتظار انتخاب رئيسه ليس مطابقا تمام المطابقة لما يستفاد من أحکام الفقرتين الأخيرتين من الفصل ٣٨ من الدستور التي تنص على ثلاثة حالات ، أولها حالة تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة - وهي حالة ليس من شأنها أن تتكرر - والثانية حالة المجلس المنتخب بعد حل المجلس الذي سبقه ، وهي حالة استثنائية ، والثالثة هي الحالة العادية التي يكون فيها مجلس المستشارين قائما ويجدد ثلاثة كل ثلاثة سنوات :

وحيث إنه لتطبيق ما يستفاد من الفقرتين الأخيرتين من الفصل ٣٨ من الدستور يجب أن يشار في المادة ٥ من النظام الداخلي لمجلس المستشارين إلى أن رئاسة أكبر أعضائه سنا مكتب المؤقت تكون في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس ، وأنه في الحالة التي يكون فيها مجلس المستشارين قد انتخب بعد حل المجلس الذي سبقه يترأس أكبر أعضائه سنا مكتبا مؤقتا في مستهل أول دورة تلي انتخاب المجلس :

### وعن المادة ٨

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه عند افتتاح أول دورة تشريعية يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء المستشارين المنتخبين يجب، ليكون متفقاً مع ما يستفاد من الفقرتين الأخيرتين من الفصل ٣٨ من الدستور، أن تحدف منه عبارة "عند افتتاح أول دورة تشريعية" :

### وعن المادة ٩

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أن رئيس الجلسة الأولى للفترة التشريعية يحيط مجلس المستشارين علما بالقرارات المتخذة من لدن المجلس الدستوري في شأن الطعون الانتخابية وعند التجديدين الأول والثاني لا يتفق وما يستفاد من الفقرتين الأخيرتين من الفصل ٣٨ من الدستور حسبما يبين ذلك من الملاحظة المتعلقة بال المادة ٥ من النظام الداخلي لمجلس المستشارين :

وحيث إنه لتكون المادة ٩ المحدث عنها مطابقة لذلك يجب أن تنص فقط على أن رئيس المكتب المؤقت يطلع مجلس المستشارين على القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في شأن الطعون الانتخابية :

### وعن المادة ٢٩ الفقرة الأولى

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى، من أنه في حالة شغور منصب رئيس مجلس المستشارين لسبب من الأسباب ينتخب رئيس جديد لباقي الفترة المذكورة في الفقرة الثالثة من الفصل ٣٨ من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور :

### وعن المادة ٣٢

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من اعتماد مكتب مجلس المستشارين على حرس خاص من رجال القوات المسلحة الملكية ورجال الأمن ورجال المطافئ لتوفير الأمن الداخلي والخارجي لمجلس المستشارين ليس فيه ما يخالف الدستور :

### وَعْنِ الْمَادَةِ ٢٩

حيث إن ما تضمنته هذه المادة ، من أن على الحكومة أن تدرج في مشروع القانون المالي ميزانية مجلس المستشارين كما تم حصرها من لدن مكتبه ينطوي على تدخل من جهاز تابع للسلطة التشريعية في إعداد مشروع قانون يرجع إلى اختصاص السلطة التنفيذية ، الأمر الذي يعتبر مخالفًا للدستور :

### وَعْنِ الْمَادَةِ ٤٢ (الْفَقْرَةُ الْأَوَّلِيَّةُ)

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى ، من أن لأعضاء مجلس المستشارين أن يكونوا فرقاً حسب انتتماءاتهم السياسية أو النقابية هو في جوهره عَيْنٌ ما كانت نصت عليه المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس النواب المافق عليه في ١٨ جمادى الثانية ١٤١٥ (٢٢ نوفمبر ١٩٩٤) من أن للنواب أن يكونوا فرقاً انطلاقاً من الأحزاب الممثلة فيه وسبق للمجلس الدستوري أن صرخ بمقتضى قراره رقم ٥٢/٩٥ الصادر في فاتح شعبان ١٤١٥ (٣ يناير ١٩٩٥) بأنه غير مطابق للدستور بعلة أن النواب - بصفة كونهم يستمدون نيابتهم من الأمة كما ينص على ذلك الفصل ٣٦ من الدستور - يتمتعون بكل استقلال وحرية الاختيار ، ويشمل ذلك حق تكوين فرق فيما بينهم ، سواء كانوا عنتمين إلى أحزاب أو غير منتمين إليها

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٤٢ تتطوي ، والحالة ماذكره على إهاد للحجية التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفصل ٨١ من الدستور وتعتبر لذلك غير مطابقة لأحكامه :

### وَعْنِ الْمَادَةِ ٤٣ (الْفَقْرَتَانِ الْأَوَّلِيَّةِ وَالثَّالِثِيَّةِ)

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى ، من أن على كل فريق أن يبلغ رئيس مجلس المستشارين فور انتخابه وعند كل تجديد لثلاث المجلس قائمة تتضمن أسماء أعضائه ممهورة بتوقيعاتهم ، وكذا اسم الرئيس الناطق باسمهم ، ليـ . فيه ما يخالف الدستور :

وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة المذكورة من أنه لا يجوز لعضو في فريق أن ينتقل إلى فريق آخر بعد انتخاب رئيس مجلس المستشارين ومكتبه ينطوي على تقييد لحرية أعضاء مجلس المستشارين ويعتبر لذلك غير مطابق للدستور ؟

#### وعن المادة 48

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحديد عدد اللجان في مجلس المستشارين وبيان اسمائها وصلاحياتها ليس فيه ما يخالف الدستور ؟

#### وعن المادة 57 (الفقرة الأولى)

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى من عدم جواز انتخاب عضو في مجلس المستشارين إلى أكثر من لجنة واحدة ليس فيه ما يخالف الدستور ؟

#### وعن المادة 52 (الفقرتان الأولى والثانية)

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة من أن رؤساء لجان مجلس المستشارين ينتخبون في مستهل الولاية التشريعية ويجدد انتخابهم عند كل تجديد لثلث المجلس غير مطابق تمام المطابقة لما يستفاد من الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور حسبما سبق بيانه في الملاحظة المتعلقة بالمادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين ، ولا تتحقق هذه المطابقة إلا بأن ينص في الفقرة الأولى من المادة 52 على أن انتخاب رؤساء اللجان يكون عند كل تجديد لثلث المجلس في دورة أكتوبر ، وأنه إذا تعلق الأمر بمجلس انتخب بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رؤساء اللجان في أول دورة تلي انتخاب المجلس ويجدد انتخابهم عند كل تجديد للمجلس في دورة أكتوبر ؟

وحيث إن ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 52 من أن مكتب كل لجنة من لجان مجلس المستشارين يتشكل ، بالإضافة إلى رئيسه ، من ستة خلفاء وأمين ومحرر ومساعد لكل منها ليس فيه ما يخالف الدستور ؟

### وعن المادة ٥٣ (الفقرة الثالثة)

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثالثة من جواز تقليلص أجل استدعاء لجان مجلس المستشارين خارج الدورات من ثمانية أيام إلى ثمان وأربعين ساعة ليس فيه ما يخالف الدستور :

### وعن المادة ٥٧ (الفقرة الثانية)

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية ، من أنه إذا تعذر على الأغلبية المطلقة لأعضاء لجنة من لجان مجلس المستشارين حضور اجتماع خارج الدورات يؤخر الاجتماع إلى جلسة تالية ويعقد حينئذ بمن حضر، ليس فيه ما يخالف الدستور :

### وعن المادة ٥٩

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أن لكل لجنة من لجان مجلس المستشارين أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعاء ممثل عن المجلس الأعلى للإنعاش الوطني ليقدم لها عرضا في أي مسألة تعنيها ليس فيه ما يخالف الدستور على أن يتم تصحيح اسم المؤسسة المذكورة وفق ما ينص عليه الفصل ٢٦ من الدستور :

### وعن المادة ٦٠

حيث إن ما تضمنته هذه المادة ، من أنه إذا طلب ثلث أعضاء لجنة من لجان مجلس المستشارين أو رئيس فريق فيه تأجيل تصويت لعدم حضور أغلبية الأعضاء يؤخر الاجتماع ، وأنه إذا لم يتم تصويت بسبب عدم توفر الأغلبية المذكورة يجري التصويت في الجلسة التالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، ويجوز تأجيل هذه الجلسة إلى الجلسة التي تعقبها في نفس اليوم أو في صباح اليوم الذي يليه ، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور :

### وعن المادة 67

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن التصويت داخل لجان مجلس المستشارين يكون في جلسة مغلقة إذا طلب ذلك أحد أعضائها أو أحد الفرق ليس فيه ما يخالف الدستور :

### وعن المواد من 75 إلى 78

حيث إن هذه المواد تتضمن تدابير تهدف إلى تطبيق أحكام الفصل 55 من الدستور المتعلقة بالراسيم بقوانين :

وحيث إن ما نصت عليه المواد من 75 إلى 78 ومن 80 إلى 83 ليس فيه ما يخالف الدستور

وحيث إن ما قد توفي به المادة 79 ، من أن أجل ستة أيام المشار إليه فيها هو الأجل المحدد ليتم الاتفاق على القرار الذي اتخذته اللجنة التابعة لمجلس المستشارين ، غير مطابق للدستور الذي ينص الفصل 55 منه في فقرته الثانية على أن أجل ستة أيام المحدد فيها هو الفترة التي يجب أن يتم فيها اتفاق كل من اللجنة التابعة لمجلس المستشارين واللجنة التابعة لمجلس النواب على قرار مشترك وإلا كان للحكومة أن تعمل على تشكيل لجنة ثانية مختلطة من أعضاء المجلسين ، لا من أعضاء اللجنتين كما ورد في المادة 79 المذكورة :

### وعن المواد من 84 إلى 89

حيث إن هذه المواد تتضمن تدابير تهدف إلى تطبيق أحكام الفصل 58 من الدستور فيما نص عليه من أن مجلس النواب ومجلس المستشارين يتداولان بالتتابع في مشاريع ومقترنات القوانين بغية التوصل إلى نص واحد ، ومن أن الحكومة عند عدم توصلهما إلى ذلك أن تعمل - لبلوغ هذه الغاية - على تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين ، وأنه إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته يكون للحكومة أن تتبع باقي الإجراءات مع مجلس النواب :

وحيث إن المواد السالفة الذكر ليس فيها ما يخالف الدستور باستثناء تضمنه المادتان ٤٥ و ٤٧ :

وحيث إن المادة ٤٥ تنص على أن كل عضو في مجلس المستشارين قدم اقتراح قانون إلى المجلس الذي ينتهي إليه يجوز له أن ينفي عنه عضوا من مجلس النواب بعد إحالة الاقتراح عليه ليقدم أمامه :

وحيث إن هذه المادة بما تنطوي عليه من تدخل لأعضاء من مجلس المستشارين في عمل مجلس النواب تخل بمبدأ استقلال المجلس ببعضهما البعض وتعد لذلك غير مطابقة للدستور :

وحيث إن المادة ٤٧ تنص على أن اللجنة الثانية المختلطة الخاصة بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين تباشر أعمالها وفق ما تنص عليه المادة ٤٢ من النظام الداخلي لمجلس المستشارين :

وحيث إن المادة ٤٢ الحال إليها تتعلق باللجنة الثانية المختلطة الخاصة بدراسة مشاريع المراسيم بقوانين التي تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة :

وحيث إن إحالة المادة ٤٧ على المادة ٤٢ يمكن أن تؤدي بأن اللجنة الثانية المختلطة الخاصة بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين تتولى هي أيضاً اقتراح نص مشترك في ظرف ثلاثة أيام شأنها في ذلك شأن اللجنة الثانية المختلطة الخاصة بدراسة مشاريع المراسيم بقوانين ، الأمر الذي يعد مخالفًا للدستور الذي لا يحدد فصله ٥٨ أجالاً للجنة الثانية المختلطة الخاصة بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين كي تتفق على اقتراح نص مشترك :

### وعن المواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢

حيث إن هذه المواد لاتعدو أن تكون تذكيراً بأحكام الفقرات الثلاث

الأخيرة من الفصل 58 من الدستور المتعلقة بالقوانين التنظيمية وهي ، بطبيعة الحال ، مطابقة للدستور ؟

#### وعن المادة 107

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه بقا ألغى انتخاب عضو من مجلس المستشارين أو انتهت عضويته نتيجة تجديد ثلث المجلس فإن مقتراحات القوانين التي سبق له أن قدمها تصبح ملفاً مالياً يتبعها عضو آخر خلال أجل لا يتجاوز شهانية أيام ، ليس فيه ما يخالف الدستور ؟

#### وعن المواد من 103 إلى 108

حيث إن هذه المواد تتضمن ، من جهة ، تنكيراً ببعض أحكام الفصل 38 من الدستور والمادة 3 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين فيما يخص إجراء التجديدين الأول والثاني لثلث مجلس المستشارين ، وتنص ، من جهة أخرى ، على تحديد الترتيبات الازمة لتطبيق تلك :

وحيث إن المواد من 103 إلى 107 السالفة المذكرة ليس فيها ما يخالف الدستور ؟

وحيث إن المادة 108 فيما تضمنته من أن لاقتها عضوية أعضاء مجلس المستشارين الذين شملهم التجديدان الأول والثاني يتعين عن تعينهم بالقرعة ونشر أسمائهم في الجريدة الرسمية غير مطابق للفصل 38 من الدستور الذي يستفاد من أحكام فقرته الثالثة أن عضوية من شملهم التجديد لا تنتهي إلا في مستهل دورة أكتوبر من السنة الثالثة في حالة التجديد الأول ومستهل دورة أكتوبر من السنة السادسة في حالة التجديد الثاني ؛

#### وعن المادة 125

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن للرئيس أن ياذن في شرح موجب

التصويت لمن طلبه من أعضاء مجلس المستشارين لمدة لا تتجاوز عشر دقائق ليس فيه ما يخالف الدستور :

#### وعن المادة 128

حيث إن ما تضمنت هذه المادة من أنه يحق لرؤساء الفرق عند بداية كل جلسة أن يحيطوا مجلس المستشارين علمًا بقضية طارئة في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق ليس فيه ما يخالف الدستور :

#### وعن المادة 129

حيث إن ما تضمنت هذه المادة من تحديد المدة المخصصة لعرض نقطة نظام بدقيقتين ليس فيه ما يخالف الدستور :

#### وعن المادة 145 (الفقرة الأولى)

حيث إن ما تضمنت هذه المادة في فقرتها الأولى من أنه يجب على كل عضو في مجلس المستشارين له ملاحظة أو اعتراض على محضر جلسة عمومية أن يقدم أمام مكتب المجلس عرضاً عن ذلك لا يتجاوز عشر دقائق ، ليس فيه ما يخالف الدستور :

#### وعن المادة 186 (الفقرة الثانية)

حيث إن ما تضمنت هذه المادة في فقرتها الثانية ، من عدم جواز استعمال الهاتف المحمول داخل قاعة الجلسات العمومية وداخل القاعات المخصصة لاجتماعات اللجان ، ليس فيه ما يخالف الدستور

#### وعن المادة 192 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن ما تضمنت هذه المادة في فقرتها الأخيرة ، من إجراء تنسيق بين مجلسي البرلمان فيما يخص تمثيلهما في المنظمات الدولية والإقليمية وتشكيل شعب مشتركة بينهما لهذه الغاية ، ليس فيه ما يخالف الدستور :

### وعن المادة 195

حيث إن ما تضمنته هذه المادة ، من تشكيل لجان للتعاون والصداقه بين مجلس المستشارين والبرلمانات الشقيقة والصديقة من اثنى عشر عضواً يمثلون جميع الفرق مع مراعاة مبدأ التمثيل النسبي لرئاستها ، ليس فيه ما يخالف الدستور ؟

### وعن المادة 196 (الفقرة الأولى)

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى ، من أنه يجب أن تسجل لدى مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين ، واقتراحات القوانين التي يقدمها أعضاء مجلس المستشارين ، وكذلك اقتراحات ومشاريع القوانين المحالة من مجلس النواب ، مطابق للدستور ؟

### وعن المادة 198 (الفقرة الثانية)

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من أن لصاحب مقترح قانون أن يسحب قبل الشروع في دراسته ليس فيه ما يخالف الدستور ؟

### وعن المادة 199 (الفقرة الثانية)

حيث إن ما قد توحى به هذه المادة في فقرتها الثانية ، من أن لأعضاء مجلس المستشارين أن يحيطوا مباشرة على اللجان الدائمة أو المؤقتة الختمة مقترنات القوانين التي يتقدمون بهاقصد دراستها وإعدادها للمناقشة أمام الجلسة العامة ، غير مطابق للدستور ؟

### وعن المادة 203

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تخويم أعضاء مجلس المستشارين مهلة أربع وعشرين ساعة بعد الانتهاء من مناقشة النصوص في اللجان لاقتراح إدخال تعديلات عليها ليس فيه ما يخالف الدستور ؟

### وعن المادة 205

حيث إن ما تضمنته هذه المادة ، من أن الأجل الفاصل بين تاريخ تأسيس التعديلات واجتماع اللجنة للبت فيها يجب ألا يقل عن أربع وعشرين ساعة ليس فيه ما يخالف الدستور ؟

### وعن المادة 211 (الفقرة الأولى)

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى ، من أن على لجان مجلس المستشارين الدائمة والموقتة أن تنهي دراسة مشاريع ومقترنات القوانين المعروضة عليها خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

### وعن المادة 266

حيث إن ما تضمنته هذه المادة ، من أن لا يعيض في الحكومة أن يتناول الكلمة لمدة لا تتجاوز عشر دقائق بمناسبة المناقشة المختصرة حول الاعتمادات التي لم يطلب إدخال تعديل عليها ، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

### وعن المواد من 271 إلى 276

حيث إن ما تضمنته هذه المواد من ترتيبات تهدف إلى تطبيق أحكام الفصل 77 من الدستور فيما نصت عليه فقراته الثانية والثالثة والرابعة المتعلقة بملتمس توجيه تنبية للحكومة ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

### وعن المادتين 277 (الفقرة الثالثة) و 282

حيث إن ما تضمنته المادة 277 في فقرتها الثالثة والمادة 282 ، من أن ملتمس الرقابة يجب أن يوقعه ثلث أعضاء مجلس المستشارين وأن الموافقة عليه لاتتحقق إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم هذا المجلس ، كل ذلك مطابق للدستور ؛

### وعن المادة 291

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن توزيع قائمـة الأسئلة الشفهـية يجب أن يكون قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

### وعن المادة 292

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تخويل مكتب مجلس المستشارين حق تحويل الأسئلة الشفهية إلى أسئلة كتابية دون موافقة أصحابها هو ما كانت نصت عليه المادة 282 من النظام الداخلي لمجلس النواب المافق عليه في ٢٨ جمادى الثانية ١٤١٥ (٢٢ نوفمبر ١٩٩٤) وسبق للجلاس الدستوري أن صرخ بمقتضى قراره رقم ٥٢/٩٥ الصادر في فاتح شعبان ١٤١٥ (٣ يناير ١٩٩٥) بعدم مطابقته للدستور بعلة أن مسألة الحكومة حق شخصي لأعضاء مجلس النواب يمارسونه دون تدخل من أي كان في الطريقة التي يختارونها لمارسته :

وحيث إن ما نصت عليه المادة ٢٩٢ ينطوي ، والحالة ما ذكر ، على إهانة للحجية التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفصل ٦٨ من الدستور ويعتبر وبالتالي غير مطابق لاحكام :

### وعن المادتين 295 و 296

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتين ، من تحديد خمس دقائق لعرض سؤال شفهي تتبعه مناقشة ، وعشر دقائق لجواب الوزير المعنى عليه ، وخمس دقائق لكل متتدخل في المناقشة ، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور :

### وعن المواد 308 و 309 و 311

حيث إن ما تضمنته هذه المواد ، من أن مجلس المستشارين ينتخب نصف أعضاء المحكمة العليا ، وأن اقتراح إجراء متابعة أمامها لا بد لقبوله من أن يكون موقعا من ربع أعضاء مجلس المستشارين على الأقل ، وأنه يجب برمجته في جدول أعمال المكتب وإحالته بعد ذلك إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لإنجاز تقرير عنه ، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور :

### وعن المادة 312

حيث إن ما تضمنته هذه المادة ، من أن الموافقة على تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في شأن اقتراحات الإحالات على المحكمة العليا تتم بقرار من مجلس المستشارين عن طريق التصويت السري وبأغلبية الثلثين برأستهما الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم ،

مخالف للدستور الذي لا يستوجب الفصل 90 منه توافر تلك الأغلبية إلا لقبول اقتراح توجيه الاتهام كما تذكر بذلك المادة 313 من النظام الداخلي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

### وعن المادة 314

حيث إن هذه المادة مطابقة للدستور فيما تضمنته من أن رئيس مجلس المستشارين يعين ، بعد استشارة فرق المجلس ، ثلاثة أعضاء من المجلس أو خارجه ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري :

### وعن المادة 324

حيث إن ما تضمنته هذه المادة ، من أن مجلس المستشارين وللجانه استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي ، وطلب مساعدة المجلس الأعلى للحسابات في نطاق اختصاصاته ، كل ذلك مطابق للدستور ،

## لفتنة الأسباب

### أولاً : يقضي :

(1) بأن لا محل لفحص دستورية مولد النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي سبق للمجلس الدستوري أن صرخ بمخابطة مضمونها للدستور عند مراقبته لدستورية النظام الداخلي لمجلس النواب المقتبسة منه تلك المواد حسبما سلف بيانه :

(2) بأن المواد 5 و 8 و 9 و 39 و 42 ( الفقرة الأولى ) و 43 ( الفقرة الثالثة ) و 52 ( الفقرة الأولى ) و 79 و 85 و 87 و 108 و 199 ( الفقرة الثانية ) و 292 و 312 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين غير مطابقة للدستور :

٣) بان مواده الاخرى مطابقة للدستور على أن يراعى :  
 - فيما يخص المادة 29 (الفقرة الثانية) : أن صلاحيات رئيس مجلس المستشارين التي لا يجوز لخلفائه أن يمارسها عند شغور منصب الرئاسة لا تقتصر على ما ورد متها في فصول الدستور 22 و 35 و 79 و 81 بل تشتمل أيضاً ما ينص عليه فصله 71 :

- وتنص المادة 71 من الدستور على الآتي :  
 للإنعاش الوطني وفق ما ينص عليه الفصل 52 من الدستور :

ثانياً : يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وبنشره في الجريدة الرسمية

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 2 صفر 1419  
 (28 مايو 1998)

الأمضيات  
 عباس القيسي

نسخة مصادق عليها

(مطر)

عبد العزيز بن جلون ناشر قانون

عبد العزيز بن جلون

إدريس العلوى العبدالواي

الحسن الكتاني

محمد الناصري عبد الطيف المنوبي محمد تقى الله ماء العينين

عبد الرزاق الزويسي

عبد الهادي ابن جلون أندلسى

المادة كما وَرَدَتْ في النَّظَامِ الدَّاخِلِيِّ لِلْمَجَلسِ .

المادة كما وَافَقَتْ عَلَيْهَا اللَّجْنَةُ بِالْإِجْمَاعِ .

مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما عدتها لجنة العدل والشريع وحقوق الإنسان بـ،

١٩٩٨ مאי ٢٠١٣-٩٨ على قرار المجلس الدستوري رقم ٢١٣-٩٨ بتاريخ ٢٠١٣-٩٨ مאי ٢٠١٣.

## المادة كما وافتت عليها اللجنة بالاجماع

### المادة كما وردت في النظام الداخلي للمجلس

#### المادة ٥

عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى ، وفي مستهل دورة اكتوبر عند كل تجديد لدلك مجلس يتقدم المستشارين سنا ، أو من يليه سنا في حالة تعييه فإذا عاشر رئيس مجلس ، يقدم أكبر المستشارين سنا أو من يليه في السن في حالة تعييه فإذا عاشر رئيس عاشر ، رئاسة مكتب مؤقت في انتظار انتخاب الرئيس . ويسا عدا ذلك يترأس البلدة الإقتصادية رئيس مجلس المستشارين .

#### المادة ٨

يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء المستشارين المنتخبين حسب الأحكام الرسمية المتعلقة بردن السلطة المختصة ، ثم يأمر بتعليق تلك الأحكام ونشرها في الجريدة الرسمية وإثباتها في محضر المجلسة .

#### المادة ٨

عند افتتاح أول دورة تشريعية يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء المستشارين المنتخبين حسب الأحكام الرسمية المتعلقة بردن السلطة المختصة ، ثم يأمر بتعليق تلك الأحكام ونشرها في الجريدة الرسمية وإثباتها في محضر المجلسة .

#### المادة ٩

يعطي رئيس مجلس المستشارين على القرارات الصادرة عن المجلس المستدرى فـ  
من الدن المجلس الدستوري في شأن الطعون الانتقافية وعدد التجديدين الأول والثانى .  
يطلع رئيس المكتب المؤقت مجلس المستشارين على القرارات الصادرة عن المجلس المستدرى فـ  
شأن الطعون الانتقافية .

مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما عدتها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بنا،

على قرار المجلس الدستوري رقم ٢١٣-٩٨ م.د بتاريخ ٢٨ ماي ١٩٩٨.

## المادة كما واقتضت عليها الجهة بالاجماع

### المادة كما وترت في النظام الداخلي للمجلس

المادة 29

في حالة شغور منصب رئيس المجلس بسبب من الأسباب ينتخب رئيس جديد بالنيابة في الفترة الثالثة من الفصل الثامن والثلاثين (٣٨) من الدستور، وذلك وفق الترتيبات الواردة في الماد من ١٢ إلى ١٥ من هذا النظام الداخلي.  
في انتظار انتخاب الرئيس الجديد يمارس أحد المفاسد ، حسب ترتيبهم ، اختصاصات الرئيس باستثناء ، الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول: ٢١ ، ٢١ ، ٣٥ ، ١ ، ٧٩ ، ٨١ من الدستور .

المادة 29

في حالة شغور منصب رئيس المجلس بسبب من الأسباب ينتخب رئيس جديد بالنيابة في الفترة الثالثة من الفصل الثامن والثلاثين (٣٨) من الدستور، وذلك وفق الترتيبات الواردة في الماد من ١٢ إلى ١٥ من هذا النظام الداخلي .  
في انتظار انتخاب الرئيس الجديد يمارس أحد المفاسد ، حسب ترتيبهم ، اختصاصات الرئيس باستثناء ، الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول: ٢١ ، ٣٥ ، ٧٩ ، ٨١ من الدستور .

المادة 39

بعد المكتب ميراثية المجلس وردها إلى الحكومة التي عليها أن تدرجها في مشروع القانون المالي كما تم صورها من طرف مكتب المجلس .

المادة 39

بعد المكتب ميراثية المجلس وردها إلى الحكومة التي عليها أن تدرجها في مشروع القانون المالي كما تم صورها من طرف مكتب المجلس .

## المادة 42

لأعضاء مجلس المستشارين أن يكونوا فرقاً حسب انتظامهم السياسية أو  
لابعد أن يعرض أن ينخرط في أكثر من فرق واحد، كما لا يمكن إجباره  
يمكن أن يقل عدد كل فرق عن اثنى عشر(12) عضواً .  
يمكن أن يتبع إلى أي فرق المستشارون الذين لا يتمشون إلى أي فرق آخر .

المادة 42

لأعضاء مجلس المستشارين أن يكونوا فرقاً حسب انتظامهم السياسية أو  
لابعد أن يعرض أن ينخرط في أكثر من فرق واحد، كما لا يمكن إجباره على الانتماء إلى فرق معين .  
لا يمكن أن يقل عدد كل فرق عن اثنى عشر(12) عضواً .  
يمكن أن يتبع إلى أي فرق المستشارون الذين لا يتمشون إلى أي فرق آخر .

على قرار المجلس الدستوري رقم 98-9-213 بتاريخ 28 مارس 1998 . 20-

**المادة كما وافقت عليها اللجنة بالإجماع**

**المادة كما وردت في النظام الداخلي للمجلس**

**المادة 43**

يبلغ كل نرقي إلى رئيس المجلس فور انتخابه، وعند كل تجديد لثلث المجلس لأى جهة تتضمن لأى جهة يتضمن أسماء، أعضائه، مهوره، بتوقيعاتهم باسم الرئيس الناطق باسمهم، وتنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية مع أسماء، المستشارين غير المتنقلين للفرق .  
أسماء، أعضائه، مهوره، بتوقيعاتهم باسم الرئيس الناطق باسمهم، وتنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية مع أسماء، المستشارين غير المتنقلين للفرق .  
أسماء، المستشارين غير المتنقلين للفرق .  
يعلن الرئيس خلال جلسة عمومية أن الفرق شكلت ، كما يعلن عن أسماء رؤسائها .  
يعلن الرئيس خلال جلسة عمومية أن الفرق شكلت ، كما يعلن عن أسماء رؤسائها .

**المادة 43**

يبلغ كل نرقي إلى رئيس المجلس فور انتخابه، وعند كل تجديد لثلث المجلس لأى جهة يتضمن أسماء، أعضائه، مهوره، بتوقيعاتهم باسم الرئيس الناطق باسمهم، وتنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية مع أسماء، المستشارين غير المتنقلين للفرق .  
يعلن الرئيس خلال جلسة عمومية أن الفرق شكلت ، كما يعلن عن أسماء رؤسائها .  
لا يجوز لمصقر في فريق أن ينتقل إلى فريق آخر بعد انتخاب الرئيس ورئيسي  
رؤسائها .  
لا يجوز لمصقر في فريق أن ينتقل إلى فريق آخر بعد انتخاب الرئيس ورئيسي  
رؤسائها .

**المادة 52**

يتنيب المجلس رئيسه، اللجان في مستهل الولاية التشريعية وفي دوره أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس مع مراعاة التغيل النسبي لكل فريق .  
يتنيب المجلس كل لجنة دائمة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، خلية أول وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً للرئيس ثم أمينا ومساعداً له وذلك على أساس تثيل جميع الفرق .  
يضم مكتب كل لجنة دائمة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، خلية أول وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً للرئيس ثم أمينا ومساعداً له ثم أمينا ومساعداً له وذلك على أساس تثيل جميع الفرق .  
يتحمّل مكتب اللجنة تحت رئاسة الرئيس لمجموعة أعمال اللجنة والإلتزام على مضمون التقارير  
القدمية إلى الجلسة العامة باسم اللجنة .

**المادة 52**

يتنيب المجلس رئيسه، اللجان، في مستهل الولاية التشريعية بدءاً من تجديد  
انتخاريم عند كل تجديد لثلث المجلس مع مراعاة التغيل النسبي لكل فريق .  
يضم مكتب كل لجنة دائمة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، خلية أول وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً للرئيس ثم أمينا ومساعداً له ثم أمينا ومساعداً له وذلك على أساس تثيل جميع الفرق .  
يتحمّل مكتب اللجنة تحت رئاسة الرئيس لمجموعة أعمال اللجنة والإلتزام على  
مضمون التقارير القدمية إلى الجلسة العامة باسم اللجنة .

مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما عدتها جنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بناه

على قرار المجلس الدستوري رقم ٢١٣-٩٨ م.د. بتاريخ ٢٨ ماي ١٩٩٨.

٢

### المادة كما وافقت عليها اللجنة بالإجماع

### المادة كما وردت في النظام الداخلي للمجلس

المادة 59

لكل جنة الحق في أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعا، مثل عن المجلس الوطني والتخطيط والمجلس الأعلى للتعليم ليقدم لها عرضا في كل مسألة تهمها .

المادة 59

لكل جنة الحق في أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعا، مثل عن المجلس الأعلى للإعاش الوطني والمجلس الأعلى للتعليم ليقدم لها عرضا في كل مسألة تهمها .

المادة 79

إذا لم يتأت الاتفاق على القرار الذي اتخذه اللجنة يباشر بطلب من المحكمة تشكيل جنة ثانية مختلطة من أعضاء المجلسين .

المادة 79

إذا لم يتأت الاتفاق على القرار الذي اتخذه اللجنة يباشر بطلب من المحكمة تشكيل جنة ثانية مختلطة من أعضاء المجلسين .

المادة 85

بعد التصويت على مشروع قانون تم وضعه لأول مرة أمام مجلس المستشارين يحال هذا النص من طرف رئيس مجلس المستشارين على رئيس مجلس النواب مصوّراً بذلك تقديم تعديل عن وجهة نظر مجلس .

المادة 85

في حالة التساوي في الاقرال فالتون تم التصويت عليه في مجلس المستشارين بأول مرة، يجوز لمنه أن ينسب عنه أحد أعضاء المجلس الحال عليه الاقتراح المعرض وهو نظمه وشرح مضمونه (تقاده هنا لفظته) .